

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل تشكيل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ، وعلى القرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٢ فيما ورد بهادته الثانية (ثانية) من اختصاص اللجنتين الأولى والثانية لوزارة النقل - بعد دمجهما - بمنازعات قطاع الطيران المدني والإدارات التابعة له :

قرار:

(المادة الأولى)

تحال إلى اللجنة المختصة بالهيئة العامة للموانئ البرية والهيئة العامة للطرق والكباري - بقريها الكائن ١٠٥ شارع قصر العيني بالقاهرة - المنازعات التي يكون طرفا فيها الديوان العام لوزارة النقل أو الهيئات التابعة لهذه الوزارة والتي لم ينشأ لها لجان خاصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٢/١٢/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر